وتعترا في ثنتين منه تخيير وفي ركعات النفل والوتر فرضها ومن كان مومئا فمن تلك يحيط
وبعد قيام فالركوع فسجدة وثانية قد صح عنها تأخر وشرط سجود فالقرار بجبهة
وقرب قعود حد فصل محرر على ظهر كف او على فضل ثوبه اذا تطهر الارض يجوز مغرر
سجودك في عال فظهر مشارك لسجدتها عند ازدحام يغفر اداوك افعال الصلاة بيقظة
وتمييز موضع عليك مقرر ويختم افعال الصلاة قعوده وفي صنعه عند الخروج محرر
الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول لم يجزه فان اتى
بها او باحدها نائما بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد بما اتى
به بل يعيده ولو القراة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار
فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النايم بركعة تامة تفسد
صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه
لحصول الرفع منه والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد
وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل
صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض
لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا
اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها وهو اولى قلت وعليه فكل اية واجب
ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك تكرير كل كما ياتي فليحفظ وضم اقصر
سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم
ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاوليين
من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة
وكل الوتر احتياطا وتعيين القراة في الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم
الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب
بين القراة والركوع وفيما تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة كالسجدة او في كل
الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام
قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية
والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها
لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان اي وتسكين الجوارح قدر تسبيحة
في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض
واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول ولو في
نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه

لو

لو استخلف مسافرا سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض
والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن
ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر تلاوة فسجد معه
وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك لكنه تخلف
ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر لامام ولو فرضنا
تعدد التلاوية والصلبية لهما ايضا زيد ست ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا
ولم يسجدهما معه فتقتضي القواعد انه يقضيهما فيزداد اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه على
ذلك والله اعلم ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي
قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة وقراة قنوت
الوتر وهو مطلق الدعا وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين
وكذا احدها وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في
كل صلاة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات اتيان كل واجب
او فرض في محله فلو اتم القراة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها قايما اعاد
الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل
زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا المقطوع
بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في الفرض كما بسطناه في الخزاين
قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف اذ احدها يبلغ ٣٩٠ من
ضرب خمسة قعدة المغرب بتشهدها وترك نقص منه وزيادة فيه او عليه في ٧٨ كما والتتبع
ينفي الحصر فتبصر فيبلغ اي واجب يستوعب ٣٩٠ واجبا وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا
ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة
وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع اي تركها بحالها
وان لا يفرجها ولا يضمها عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام
بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ
والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجل لقول
علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤوس الاصابع وتكبير الركوع
وكذا الرفع منه بحيث يستوي قايما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه
بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود وتكبير
السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا
ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا بجمع الا اذا سجد على كفه كما مر

Copyright © King Saud University